

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 84

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هذا يقول ما رد الجمهور على احاديث المسح على العمامة؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما مسح على الامامة فقط؟ وانما مسح على الناصية والعمامة -

00:00:00

لابد من مسح شيء على على الرأس. وما هو الراجح في مسح على الخمار؟ بالظاهر انه لا تمسح ذكرتم انه مما يوجب الحيض الاعتداد به لغير وفاته. سؤالا لا يوجد كذلك الاعتداد به لغير وفاة وحمل؟ نعم. ليس الكلام في العدد بماذا يحصل؟ اما المراد اذا وجد الحيض -

00:00:27

ولم تكن حاملة حينئذ تكون العدة بماذا؟ اذا وجد الحيض ولم تكن حامل حينئذ يوجب الاعتداد به بالحيض. اذا انتفى الحيض منع الاعتداد به بالعشر. من على كيف تعرف المرأة انها ظهرت من الحيض؟ ما هي علامات الطهر من الحيض؟ ثنتان واحد -

00:00:57

علي وهي القصة البيضاء شيء شبيه الخيط يخرج بعد انقطاع الدم والثاني مختلف فيه جمهور لانه يعتبر من الطهر وهو الجفوف.

الجفوف هذا مختلف فيها واما القصة البيضاء هذا متفق عليها. والجهول المقصود بها ان -

00:01:27

قطنة ونحوها بفرجها فان عادت بدون شيء لا صفرة ولا كدرة ولا دم اسود ولا احمر حينئذ حكمنا عليها انها قد جفت واذا جفت وقد ظهرت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله -

00:01:47

وصحبه اجمعين. اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى ويحرم وطؤها في الفرج. قلنا هذا مما يمنعه الحيض الاصل فيه حل الوطء وهو الجماع في المحل الذي هو الفرج مخرج الحياة. لكن اذا وجد الحيض -

00:02:07

حكمنا عليه بانه محرم. وهذا ليه؟ للنص كما سأتي. ويحرم وطؤها. عرفنا معنى التحرير. وطؤها بمعنى الجماع في الفرج خاصة دون غيره. ولذلك خصه هنا كما خص في الآية فاعتزلوا النساء في في -

00:02:27

اي في مكان خروج الحيض. وهو الفرج على جهة الخصوص. واذا علق الحكم على خاص دل ان على الاصل وهو الاباحة لأن الاصل في الزوج او في السيد ان الزوجة او الامة تحل له مطلقا هذا هو الاصل -

00:02:47

فاما وجد الحيض حينئذ صار الحيض عارضا. صار عارضا. فهل محله خاص او عام؟ نقول محله خاص. وهو المخرج الدم حينئذ يبقى ما عداه على على الاصل لأن النهي معلق بخاص فيجب حمله على على خصوصه. ويحرم -

00:03:07

قال في الاقناع ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة. كما ذكرناه بالامس وطؤها في الفرج ليس بكبيرة. وهكذا في الفروع والمبدع. وذهب بعضهم الى انه من من الكبائر بناء على ان الكفارة تعلقت به. والصواب ان يقال بان الكفارة هنا -

00:03:27

من مفردات المذهب والحديث فيه مضطهد. الحديث فيه فيه مضطرب. رجح بعضهم انه صحيح لكن مثل هذه الاحاديث لا تثبت بها مثل هذه المسائل العامة التي تتعلق كل الامة. ويحرم وطؤها في الفرج وهو مخرج الحيض -

00:03:47

ومفهومه لا يحرم في غير المخرج مطلقا. هذا مفهومه مفهوم المخالفة لأن ضد تحرير هو الاباحة. وهو الاصل حينئذ اذا علق حكم التحرير مفهومه ان ما عدا فهو مباح. وقلنا لا يرد هنا اتيان الدبر لانه محرم مطلقا دائما. والمراد هنا ما يتعلق -

00:04:07

بالحيض. مفهومه لا يحرم في غير المخرج مطلقا. ويستثنى الدبر فهو محرم مطلقا. اذا يحرم وطؤها في الفرج خاصة

اجماعا اجماعا حتى ينقطع حيظها وتغتسل حتى ينقطع حيظها بالاجماع. واما وتحتغتسل فهذا على قول الجمهور. لان ابا حنيفة رحمة الله تعالى له تفصيل يأتي في محله. وحکی النووی وغير اجماع - 00:04:27

على تحريم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهروا فاعتزلوا النساء في في المحيض. امر ونهى حینئذ نبی الاصل وهو انه محرم ونقول هذا الحكم مجمع عليه. ولذلك جاء حديث فقد برئه يعني من اتى - 00:04:57

فقد برئ ما انزل على محمد صلی الله عليه وسلم. لكن الحديث به فيه ضعف. ومستحله کافر. هنا قال في الحاشية. والنفاس كالحيض اذا كان امرا مجمعا عليه حینئذ ينظر فيه هل هو ما اشتهر وعلم فان استحله مستحل حینئذ حکمنا عليه - 00:05:17  
بكفره مطلقا. واذا كان ثم عارض كان يكون الحكم غير ظاهر غير معلوم لعامة الناس فانکره منکر لابد من اقامة الحجة اولا. لابد من من اقامة الحجة اولا. فما اشتهر وذاع. فعینئذ وكان - 00:05:37

محرما او واجبا ولو مستحبها فانکره منکر حینئذ حکمن بكفره وردته مطلقا ولا ننتظر اقامة حجة ولا نقيم حجة لماذا؟ لانه مما اشتهر ودعا. واما مما يخفى علمه حینئذ لابد من اقامة الحجة اولا فان - 00:05:57

حکمنا بكفره وردته لانه يعتبر منکرا لمعلوم من الدين بالضرورة والنفاس كالحيض والنفاس كالحيض فيما يمنعه ويوجبه. قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. وهذا كما ذكرنا الا في ثلاث مسائل. اذا - 00:06:17

وضعها في الفرج. لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. فاعتزلوا هذا امر. والامر يقتضي الوجوب. النساء هذا عام مطلق. لانه اسم دین اسم جمع حلي به بالفیعیم كالقوم والرهط. ولكن قلنا - 00:06:37

هذا عام اريد به الخصوص وهو الحيض. فاعتزلوا النساء ليس كل النساء. في المحيض هذا دليل على انه استعمل في في غير ما وضع له في لسان العرب. عن اذن يكون مجازا. يكون مجازا. بخلاف العام المخصوص. العام المخصوص لا يقال بانه - 00:06:57  
والطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة هذا مخصوص بقوله وولاة الاحمال. اليس كذلك اليس كذلك؟ بل. حینئذ نقول مخصوص بي وولاة الاحمال. المطلقات عام مخصوص. نقول هذا حقيقة ولو خص فاستعماله فيما بقي من الافراد حقيقة. وخروج بعض الافراد لا يؤثر. لان العام قد يطلق - 00:07:17

يستعمل به او قد يطلق يراد به كل الافراد ثم يخص بعض الافراد بدليل خاص. فيكون على حقيقته. واما العام اذا اريد به الخصوص ابتداء. حینئذ حکم عليه بانه مجاز. الذين قال لهم الناس ان الناس وهذه مثلها. فاعتزلوا النساء اي الحيض - 00:07:46

في المحيض اي في مكان الحيض. اراد بالاعتزال ترك الوطء لقوله صلی الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجماع كما جاء في رواية اخرى. رواه الجماعة الا البخاري وفي لفظ الا الجماع. والاستثناء معيار العموم. اليس كذلك - 00:08:06  
اصنعوا كل شيء افعلنوا كل شيء الا النكاح يعني الا الا الجماع. وهذا سبأتي انه كما في حديث انس لما نزل قوله تعالى ويسألونك عن عن المحيض قال النبي صلی الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجماع والایلاج في مخرج الدم. وما عداه فهو فهو على الاصل فهو على الاصل - 00:08:26

قال ابن تيمية رحمة الله تعالى المراد اعتزال ما يراد منهن في الغالب الذي يراد من النساء في الغالب هو الجماع الذي الایلاج في محل خروج ما هو لطم في الفرج لانه قال هو اذى فاعتزلوا. هو اذى ويسألونك عن المحيض يعني عن الدم - 00:08:46  
ها قل هو اذى فاعتزلوا. هذه الفاء السببية تدل على ان ما قبلها علة ما بعدها. فالحكم معلل وليس تعبديا لا نعلم علته. بل نقول هو معلق. ذكر الحكم بعد الوصف بالفاء - 00:09:06

ذكر الحكم الذي اعتزل بعد الوصف الذي هو اتى بالفاعل. فدل على ان الوصف هو العلة. هذی قاعدة مطردة عند لا سیما وهو مناسب للحكم لانه اذی قذر. ما رأى نفسها تتقذر میم؟ مما يخوف. فكيف بالرجل؟ لا سیما وهو مناسب - 00:09:26

حكم کایات السرقة فامر بالاعتزال في الدم للضرر والنجس الذي هو الدم وهو مخصوص بالفرج لانه قال في المحيض وهو ايضا مخرج المخرج الذي فيختص الحكم بمحل سببه فلا يتعدى غيره الا بدليل. فان جاء دليل بان الحائض - 00:09:46  
يجتنى منها ما يجتنب من الجماع في مخرج الدم حینئذ قلنا به والا العصر فالاباحة. فان فعل عرفنا انه محرم. انه محرم وليس

بكبيرة. فان فعل و فعله اما ان يكون مع جريان الدم واما ان يكون بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال. واما بعد - 00:10:06  
الاغتسال فهو كمال هو الشأن قبل الحيض. وهو الاباحة مطلقا. اليه كذلك؟ فاذا ظهرت انقطاع دمها ما اغتسلت حينئذ نقول هذا  
باجماع لا خلاف فيه. ولا تقربوهن حتى يطهرن بانقطاع الدم. والمرأة اذا انقطع - 00:10:36

ولو لم تغتسل يطلق عليها انها ظاهر انها طاهر. حتى يطهرن وهذا من فعل الله. الانقطاع ليس بي بفعلها وليس بسببها. فاذا تطهرنا  
تفعلنا تفعل هذه تضاد الى من يصح منه الفعل - 00:10:56

وهذه المرأة التي قطع دمها يصح منها الاغتسال حينئذ لزمه. فاذا تطهرنا فاتوهن علق الحكم وهو فاتوهن هذا امر. والامر اذا كان بعد  
النهي يقتضي ماذا؟ يقتضي الحكم الذي كان قبل النهي على الصحيح. فان كان واجبا رجع الى الوضوء. وان كان مباحا رجع الى الى  
الاباحة. وهنا - 00:11:16

اصل الاباحة هذا هو الاصل. في الجماع الاصل فيه انه مباح. فحين اذ فاتوهن نقول هذا امر. وهو امر بعد حظر فيرجع الى ما كان  
اليه قبله قبل الحظر وهو الاباحة. هنا رتبه على ماذا؟ على امرتين. فاتوهن رتبه على امرتين - 00:11:46

فلا ولا تقربوهن حتى يطهرن. اذا انقطاع الدم شرط والغسل تظهر هذا شرط اخر. وان ترتب على شرطين شيء فبالوجود  
للسريطين او في بحصولة الشرطين ما ترتب على شرطين لا بد انه ها يوجد الشرطان او لا معا فحين اذ يترب الحكم المرتب عليه -  
00:12:06

فان وجد احدهما الانقطاع دون الاغتسال قبل الانقطاع حينئذ نقول الحكم بعد حكم حكم باقي. فان فعل وعصى كلنا  
ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل وعصى اثم او لا؟ نقول نعم يأثم مطلقا يأثم مطلقا سواء اتاهما في - 00:12:36

وقت جريان الدم قبل الانقطاع او بعد الانقطاع قبل الاغتسال. مطلقا اللاثم محقق ولكن الكلام فيه في الكفاره لان فيها تفصيلة. فيها  
تفصيلة. فان فعل اثم لوقوعه في فيما حرم الله - 00:13:06

انه قال فاعتزلوا النساء وهذا لم يعتزل. قال ولا تقربوهن حتى يطهرن. وهذا عصا. فحينئذ يأثم. وهذا لا اشكال فيه وهي تأثم  
تأثم او لا؟ ان مكتنته اثمات. واما اذا اكرهها واجبرها - 00:13:26

اقول لا اثم عليه. لا لا اثم عليه. لان المكره مرفوع عنه التكليف. وما السكر هو عليه. فان فعل نقول ياسر لانه وقع في في الحرام.  
وهي كذلك اذا مكتنته من ذلك حينئذ يلحقها - 00:13:46

الاثم ويلزمهما الاستغفار والتوبه. الاستغفار والتوبه لابد منه. لكن هل تجب الكفاره او لا كفاره لابد لها من من شروط. واما اللاثم فهو  
مطلق على على الرجل مقيد على المرأة. فان فعل بان اولج - 00:14:06

قبل انقطاعه. كلنا الجماع هنا قد يكون قبل انقطاع الدم قبل الاغتسال فان جامع بعد انقطاع الدم قبل  
الاغتسال فليس عليه الا التوبه والاستغفار. ليس - 00:14:26

عليه الا التوبه والاستغفار. يتوب ويستغفر. واما اذا جامع قبل انقطاع الدم حينئذ هنا يأتي الكلام في في الكفاره. ولذلك قال فان فعل  
فعليه دينار او نصفه فعليه دينار او نصفه. هذا وجوب الكفاره لكن ليس على اطلاقه. لا بد ان يقييد بانه قد جامع فيه ها - 00:14:46  
متى؟ قبل انقطاع الدار. واما بعد انقطاعه يأثم ولا كفاره. ولذلك قيده في الشرح فقال فان فعل بان اولج قبل انقطاع الدم من يجامع  
مثله لان الحكم كفاره هي واجبة. ومن لا يجيها. ومن ليس مكلفا. هل نقول تجب عليه الكفاره او لا - 00:15:16

لا تجب على الكفاره. وهنا قال من يجامع مثله والذي يجامع مثله كما سبق في باب الغسل من بلغ عشر سنين قيده الامام احمد. ومن  
بلغ عشر سنين هل هو مكلف؟ لا ليس مكلفا. وحينئذ كيف نقول هنا فان فعل - 00:15:46

يعني جامع اه زوجته وهي حائض قبل انقطاع الدم. وهو ابن عشر سنين فاكثر هل تجب الكفاره على من ليس بالغا ما تجب الكفاره؟  
اذا خطأ في كلام المصنف ولا - 00:16:06

ها تجب احسنت هو هذا لا بد من الاصول الحكم هنا وضعيف وليس حكما تكليفيا. وجوب الكفارات كوجوب الارش في الجنایات.  
اليه كذلك وكوجوب الزكاة في مال المجنون والصبي. كلنا الزكاة تدب او لا تدب - 00:16:27

تجد ايش فيكم انتم؟ تجد صبي رظيع رظيع مات ابوه فترك مليون. دار عليه تجب الزكاة او لا؟ تجب الزكاة. كيف نقول تجب وهي  
وهو غير مكلف؟ رضيع. ها؟ نقول هذا - [00:16:57](#)

من باب تعليق الحكم بسببه. فان وجد السبب ترتب الحكم. وليس تكليفا للصبي نفسه. وليس كذلك تكليفا للمجنون فحينئذ ان فعل  
هذا ابن عشر سنين فجامع حائضا قبل انقطاع الدم قلنا وجبت الكفارة يأثم لا يأثم - [00:17:17](#)  
لا يا اثم اليس كذلك؟ لكن علقت الكفارة هنا لكونه علق على فعل منع منه وهو محرم لكن لما فعل وجد السبب. واذا وجد السبب ترتب  
عليه مسببه. فحينئذ نقول هذا من قبيل - [00:17:37](#)

الاسباب بمسبياتها. ربط الاسباب بمسبياتها. اذا فان فعل من الذي فعل ابن عشر سنين من مثله وهو ابن عشر سنين فاكثر. او نجح  
شفته لان الحكم هنا معلق كما ذكرنا سابقا - [00:17:57](#)

ان حكم معلق بماذا؟ بالحشفة ان وجد او بمقدارها ان فقدت. فان ولدت الحسنة فاولج حشفته مجرد الحاشفة حكمنا عليه بوجوب  
الكفارة مع الاثم. وما دون الحشفة ها يأثم لا ما لانه لا يصدق عليه انه مجتمع. لا يصدق عليه انه مجتمع. وانما يصدق عليه - [00:18:17](#)

انه مجتمع وقد ارتكب الاثم والمحرم اذا اولج حشفته فاكثر. فان قطعت حشفته حينئذ مثل يعني قدرها من بقية الذكر. فان فعل باع اولج  
قبل انقطاعه يعني انقطاع الدم من يجامع مثله - [00:18:47](#)

شفته ولو بحائل. هذا كما ذكرناه سابقا في باب او موجبات الغسل. باع الايلاج قد يكون بدون حائل الجلد بالجلد كما يقال. وقد يكون  
بحائل يعني بمانع حينئذ هل تترتب الاحكام على هذا المانع بوجودها - [00:19:07](#)

في باب الغسل هناك اذا التقى الختانان يعني تجاوز ختان الختان وهذا عام لكنهم استثنوا فيما اذا كان بحائل. قلنا هذا  
فيه فيه نظر لعلوم الناس. وهنا قال ولو بحائل - [00:19:27](#)

رتب الحكم وهو ايلاج الحشفة ولو كانت هذه الحشفة مغطاة بحائل. وقيده في الحاشية كغيره باع ي يكون قد وجد لذة الجماع. لانه قد  
قد يلف على حشفته شيئا خشنا. ويدخل ويخرج ولا يشعر بأنه جامع. اليس كذلك - [00:19:47](#)

محتمل هل وجد لذة الجماع ما استفاد شيئا؟ فحينئذ قالوا اذا اذا كان الحال رقيقا بحيث لا يفقده لابد ان المسلم مثل هذه المسائل.  
 بحيث لا يفقده حرارة الفرج. ها او لذة الفرج قالوا - [00:20:07](#)

الحكم موجود كما ان هذه اللفافة غير موجودة. فيستوي الامران فيستوي الامران. واما اذا لفه بشيء لفه بشيء يفقده لذة الجماع  
وحرارة الفرج قالوا الحكم غير غير مرتب. ولكن في الشرح هنا ولو بحائل هذا مطلق عام فيشمل - [00:20:27](#)

الكل فعليه دينار او نصفه مطلقا سواء كان هذا الذي اولج مكرها او متعمدا مختارا او ناسيا او مخطئا. والمذهب دائما في غالبه  
احكامهم لا يفرقون بين الجاهل والناسي والمكره في مثل هذه المسائل - [00:20:47](#)

اذا رتب الكفارة على شيء ما حينئذ استوى فاعلها. فاعل المحرم. فيترتب الحكم عليه ولو كان مكره ولو كان ناسيا او جاهلا  
سواء كان جاهلا للحكم ها جاهلا للحكم - [00:21:08](#)

او جاهلا لماذا؟ للحيض. يعني ما يدرى انها حائض فجامع. ممكن؟ ممكن. بعض النساء اكذب على الزوجة صحيح هذا تكذب على تقول  
لا واحيانا يسألوها طهورتي تقول نعم من امس وهي كذاب فحينئذ لو جاء - [00:21:28](#)

لو جامع صحيح تأتي اسئلة في مثل هذا لو جامع وهو لا يدرى جاهل جاهل لاي شيء للحيض على المذهب تلزمته الكفارة لماذا؟ لان  
الكفارة رتبت على سبب وقد وجد. سواء قصد السبب او لم يقصد. فاذا جامع - [00:21:48](#)

هو لا يدرى ان المحل محرم عليه وجبت عليه الكفارة. طيب قد يدرى لكن لا يدرى انه محرم يدرى انها حائض. ولا يدرى انها ها انه  
يحرم عليه. فهو عالم بالحال جاهل - [00:22:08](#)

بالحكم على المذهب تلزمته الكفارة. تلزمته الكفارة. قد يكون عالما المحل بالحال وعالما بالحكم وهو التحرير. جاهلا بالكفارة ممكن؟  
يحصل؟ يعلم انها حائض. ويعلم انه يحرم عليه جماعها. لكن ما يدرى ان فيها كفارة. تلزمته او لا؟ تلزمته. وهذا مثله في رمضان يحصل.

يدري ان الاتيان الصائم او او - 00:22:28

وهو صائم انهم لكن ما يدرى انه في كفارة. ولو درى ان في كفارة يبديه ما قارن زوجته تلزم او لا؟ تلزمه نعم تلزمه لو كان جاهلا للحكم انه ما يدرى انه محرم عليه اتيان اهل وهو صائب وهي صائم - 00:23:08

حينئذ قد يقال بأنه معذور. عند بعض اهل العلم لكن لو علم بالحكم ولم يعلم الكفارة هذا لا ما ما يعذر لماذا؟ لانه تجرأ ويعتبر مخالفًا وعاصيا بمجرد فعله مع علمه بأنه محرم. اذا هنا ان اولى - 00:23:28

حشفته من يجامع مثله ولو بحائل سواء كان مكرهاها او جاهلا او ناسيها والجاهل مراد به جاهل الحال او جاهل الحكم. لا جاهل الكفارة. لا جاهل الكفارة. واما جاهل - 00:23:48

الكافر هذا لا خلاف فيه. انه تلزمه. لانه علم به بالنص. اذا سووا بين هؤلاء لعموم الخبر. حديث ابن عباس فليتصدق بدينار او نصفه كفارة. يتصدق من الذي اتى اهله وهي حائض - 00:24:08

يتصدق هذا عار وادا كان عاما حينئذ يدخل فيه المكره ويدخل فيه الناس والجاهل قالوا وقياسا على الوطء في الاحرام لو نسي وهو محرم في الحج او في العمرة ووطئ على المذهب كما سبأتهي باب الحج كتاب - 00:24:28

انه تلزمه الكفارة وكذلك تلزمها هي اليه كذلك؟ اذا وطى وهو محرم حينئذ تلزمه الكفارة. تلزمه الكفارة. على المذهب مطلقا. سواء كان مكرها او ناسيها او جاحدا ولهم وجهان في الناس ونحوه. عنه لا يأثم ولا كفارة. ليس مطلقا لا يأثم. لا المراد الكلام في - 00:24:48

متعمم الذاكر العالى هذا يأثم ولا اشكال فيه. وعلى المذهب تجب عليه الكفارة. الكلام في المكره والناس الجاهل هل يعذر بجهله ونسيانه واكراهه ام لا؟ سبق معنا في الاصول ان الصحيح انهم ليسوا مكلفين - 00:25:18

سبق او لا؟ سبق معنا. فحينئذ عنه عن الامام احمد لا يأثم ولا كفارة وفاما مع التحرير يحرم عليه. لكن انه لا يأثم لقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتى الخطأ والنسيان. ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به - 00:25:38

فوضع الحرج في الخطأ ورفع اثمه. كما ارشدنا كما ارشدنا ان نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا هل قد فعلت؟ وهذا قد نسي وقد اخطأ. نسي ان زوجته مثلا حائض فجماع. حينئذ نقول لا اثم ولا كفارة - 00:25:58

لا اثم ولا كفارة. وقال الشاطبي وغيره الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما يعني لا يترب عليه الاثم. خطأ النسيان. وعدم المؤاخذة بالاثم لا يلزم منه اسقاط الفعل - 00:26:18

قد يطالب بالفعل مرة اخرى ينسى فيصلي الظهر ركعتين. وهو قائم حاضر ويذكر بعد خروج الوقت نقول لا اثم الاصل انه اذا تعمد يأثم لكن نقول لا اثم يرتفع عنه الاثم لنسيانه لكن الفعل نفسه - 00:26:38

مطلوب او لا؟ مطالب به. اذا عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ لا يلزم منه اسقاط الفعل بل يطالب بايجاده. قال الشاطبي الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما. فكل فعل صدر عن غافل - 00:26:58

او ناس او مخطئ فهو مما عفي عنه. ومن شرط المؤاخذة بالامر والنهي الذكر والقدرة على الامتناع ان يكون عالما ذاكرا. وذلك في المخطئ والناس محال. اذا الصواب ان المكره والناس والجاهل - 00:27:18

جاهل الحال وجاهل الحكم لا جاهل الكفارة انه معذور. انه معذور. لا يأثم ولا كفارة. لا ولا كفارة. واما اذا كان عالما بالحكم وبال محل الحال. ولكنه جاهل بالكفارة هذا يلزم - 00:27:38

ولا يلزم يعني كفارة مع الاثم. قال فعليه دينار او نصفه. فان فعل عالما ذاكرا لابد من القيد لاننا اسقطنا ماذا؟ المكره والناس والمخطئ. فان فعل وهو عالم ذاكر قادر على الامتناع - 00:27:58

فعليه وعلى عند الاصوليين ظاهرة في الوجوب. ظاهرة في في الوجوه. فيجب عليه كفارة دينار او نصفه. وهذه من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. وجوب الكفارة من المفردات. والائمة الثلاثة - 00:28:18

افعل عدم وجوب الكفارة مع الاثم. اتفقوا على التحرير ولكن الخلاف في الكفارة تجب او لا تجب؟ مفردات مذهب الامام احمد وجوب

الكافرة والانمة الثالثة على انها لا فعليه وجوبا دينار او نصفه نصف نصيب ثلاث لغات - [00:28:38](#)

يعني بكسر النون وضمها ونصيف على وزن فعين. كفارة كفارة يجوز فيها الوجهان كفارة تمييز وكفارة تبع لدينار دينار كفارة صفتة انه كفارة او نصفه هذا عطف على على دينار او هنا على التخيير. المذهب انه للتخيير يعني هو مخير بين ان - [00:28:58](#)

يكفر بدينار او يكفر بنصف الدينار. وهذا هو المذهب وهو الصحيح كما قاله في في الانصاف. فعليه دينار او نصفه. قلنا على التخيير وهذا هو الصحيح من من المذهب. وعنده رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى دينار - [00:29:28](#)

في ادبارة ودينار في اقباله. دينار في اقباله ونصف دينار في في نار في اقباله. ونصفه في ادبارة. يعني الحيض له حالان. اول واخر. اوله هذا في الغالب يكون شديد - [00:29:48](#)

خروج دم كثير. فان فعل في اوله فعليه دينار. وفي اخره الغالب انه يكون متقطع او يكون خفيقا. فان فعل فعليه نصف دينار. وعنده نصف دينار في دم اصفر. ودينار في دم اسود - [00:30:08](#)

فرق بين صفة الدمين. ان كان اسود فعليه دينار. وان كان اصفر او احمر فعليه لماذا؟ لأن الاسد هو الغالب انه يكون حيظا. وعنده نصف في اخره او وسطه ودينار في - [00:30:28](#)

اوله. وصح عن ابن عباس انه فسر ذلك. مذهب على التخيير واستدلوا بحديث ابن عباس بدينار او نصفه كفارة. وجاء تفسير ابن عباس في كيفية الارχاج. فقال وهو صحيح عنه رواه - [00:30:48](#)

ابن ابي شيبة اذا اصابها في اول الدم فدينار اذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار فنصف دينار. والمذهب قيدوا الحكم بماذا؟ قبل الانقطاع وتفسير ابن عباس انه جعل الدينار قبله الانقطاع. والنصف بعد الانقطاع. قال اذا - [00:31:08](#)

في اول الدم فدينا. اذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. اذا كنا ظاهرية ووقفنا مع لفظ ابن عباس قلنا الحكم بالكافرة شامل. فيما اذا انقطع الدم وفيما اذا كان الدم جاريا معه - [00:31:38](#)

واذا وقفنا مع قوله في اول الدم عرفنا انه اراد بالانقطاع لماذا؟ اخره لانه قيد في الاول واطلق في في الآخر. قال اذا اصابها في اول الدم فعليه دينار. واذا - [00:31:58](#)

في انقطاع الدم هذا مقابل للاول. نفسه بماذا؟ بانه اخر الدم. لانه قبل الانقطاع فيأخذ حكمه ويجري عليه المذهب. رواه ابو داود وغيره. وقد روي مرفوعا والصواب وقفه. يعني عن ابن عباس الذي هو هذا التفسير - [00:32:18](#)

عليه دينار او نصفه كفارة. لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه كفارة رواه احمد والترمذى وابو داود. والدينار قالوا هو العملة من الذهب وزينة الدينار الاسلامي قالوا من الذهب يعني تذهب لاصحاب الذهب فتقول كم زنة كم سعر المثقال من الذهب اليوم - [00:32:38](#)

يقول لك مئة ريال. الدينار زينته مثقال من الذهب. اذا الدينار كم يكون؟ مئة ريال اخرج مئة ريال او نصفه خمسون ريال على التخيير كما هو المذهب او على ذكر ابن عباس كان في الاول فدينار وان كان - [00:33:08](#)

في اخره نصف دينار. اذا الدينار العملة من الذهب وزينة الدينار الاسلامي مثقال من الذهب. والجنيه السعودي الذي عليه الكلام مثقالان الاربع مثقالان يعني من الذهب الاربع يعني مثقال مثقال وثلاثة اربعان المثقال - [00:33:28](#)

قال وثلاثة اربعان المثقال. فنصف الجنية السعودي يكيفه فيسأل عن قيمته في السوق فيخرج له. وفي فتاوى الدائمة ومقدار الدينار اربعة اسهم من سبعة اسهم من الجنية السعودي. فاذا كان صرف الجنية السعودي مثلا سبعين ريالا فعليك ان - [00:33:48](#)

تخرج عشرين ريالا او اربعين ريالا. واسأل من هذا ان يقال الدينار مثقال من الذهب فيسأل عن سعر مثقال في ذلك لانه يختلف يختلف فان كان خمسين ريال حينئذ دينار خمسون ريال. ونصفه خمس وعشرون ولم جرا - [00:34:08](#)

وعليه دينار او نصفه كفارة لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه كفارة. قلنا هذا هو المذهب عند متأخرین. وعنده رواية اخرى عن الامام احمد رحمة الله تعالى. ليس عليه الا التوبة والاستغفار فقط. لانه فعل محظى - [00:34:28](#)

كفارة الاصل عدمها وتفتقى الى دليل حينئذ ان جيء بالدليل وكان صحيحا واضحا بين قبل والا فالاصل انه ارتكب محظى فيستغفر

ويتوب. وعنه ليس عليه الا التوبة. وهو قول مالك وابي حنيفة و اكثر اهل العلم - 00:34:48

قولان كالمذهبين. وللشافعي قولان كالمذهبين. يعني بالكافارة والتوبة والاستغفار دون كفارة لحديث من اتي حائضا يعني قول الجمهور عدم الكفارة لماذا؟ لحديث من اتي حائضا هذا محل الشاهد من اتي حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل - 00:35:08

على محمد والحديث ضعيف. رواه ابن ماجة ولم يذكر كفارة. قال فقد كفر بما انزل عليه. هذا اعظم من الدينار والنصف الدينار ولن يذكر كفارة. فحينئذ لما ذكر انه كفر بما انزل على محمد وهذا لا شك ان صح في مثل اتيان المرأة وكذا. يحمل على - 00:35:38  
لانه كفر دون كفارة. فحينئذ كفر دون كفر اعظم من مجرد التحرير. ولذلك لو صح هذا قلنا كبيرة ولا نقول انه من من الصغار لانه علق عليه وعيده شديد. فقد كفر بما انزل على اطلق عليه - 00:35:58

الكافر والمعصية اذا اطلق عليها الكفر ولو كان كفرا غير مخرج من الملة الا انه يدل على عظم هذه المعصية. حينئذ لو صح هذا الحديث وغيرها فيما فيه اشاره الى مثل هذا القليل بان اتيان الحائض من من الكبائر. والاصل فيه انه من من الصغار - 00:36:18  
اذا لحديث من اتي حائضا الى اخره ولم يذكر فيه كفارة. وهذا الحديث رواه ابن ماجة والترمذى. ونقل الترمذى كيف البخارى محمد ابن اسماعيل؟ له لهذا الحديث وهو ضعيف وهو ضعيف. واما المذهب فاعتمدوا على حديث ابن عباس. الذي رواه - 00:36:38  
احمد والترمذى وابو داود. وهذا الحديث مختلف فيه من جهة الاسناد ومن جهة المتن. وحكم عليه الكثير بأنه مضطرب. بأنه مضطرب ولكن ابو داود رحمة الله لما اخرج هذا الحديث قال هكذا الرواية الصحيحة. ودائما فيما حكم عليه بالاضطرار - 00:36:58

لا يحكم عليه بالاضطراب الا مع السواء الطرق. والا لو ترجحت احدى الطرق لكان الراجح هو هو الصحيح او الحسن ما عداه يحكم بضعفه. اليك كذلك؟ اذا قيل بان هذا الحديث من حيث سند مضطرب. هذا - 00:37:18

ترفعه وهذا يرسله وهذا يقطعه الى اخره. حينئذ اذا ترجحت احدى الروايات او احدى الطرق حينئذ حكم بصحتها او حسنها ولا يحكم عليه بأنه مضطرب. ابو داود رحمة الله اورد هذه النص بسنته قال هكذا الرواية الصحيحة. هكذا الرواية - 00:37:38  
الصحيحة. فدل على ان استادا راجحا من هذه الطرق المختلف فيها. واذا كان كذلك ارتفع عنه الاضطراب. ارتفع عنه ادي التراب. وصححه الحاكم والذهبى وابن القطان وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر. هؤلاء كلهم صححوا الحديث - 00:37:58

بناء على الطريق التي ذكرها ابو داود. وعليه وجوب الكفارة واقل احوالها ان يقال بأنه يحتمل ثبوت الحديث فتجب الكفارة ولو من قبيل الاحتياط. ولو من قبيل الاحتياط وخاصة انها ليست بكتير مثقال من الذهب او - 00:38:18

اذا في وجوب الكفارة على من اتي حائضا قبل انقطاع الدم قولان. جماهير اهل العلم على انها لا تجب لضعف الحديث الوارد في ذلك. والاصل عدم الكفارة. ومن مفردات مذهب الامام احمد وهو المفتى به عند المتأخرین - 00:38:38  
وجوبها لصحة الرواية التي ذكرها ابو داود. مصرف هذه كفارة مصرف بقية الكفارات يعني من تدب او من له اخذ الزكاة. ثمانية من له اخذ الزكاة يكون مصرافة - 00:38:58

وسائل الكفارات. وقيل وهذا هو المذهب. وقيل المساكين خاصة دون الفقراء وغيرهم. حين القولان لان الخلاف الان في المذهب لا يختلف مع الجمهور الجمھور على ان الكفارة ليست بواجبة وحينئذ لا يقال - 00:39:18  
بان ما مصرفها؟ وانما الخلاف في داخل المذهب. المذهب على ان مصرف هذه الكفارة من له اخذ الزكاة. الاصنام ثمانية وثم قول ان مصرفها هو المساكين خاصة وتسقط الكفارة مع العجز - 00:39:38

هذا كله واجب لا واجب مع العجز فان عجز ما عندهم مثقال من الذهب او ما عندهما يخرجه في مقابلة هذا المثقال حينئذ نحكم بان الكفارة قد سقطت. اذ لا واجب مع مع العجز. وخاصة الواجب المختلف فيه. فعليه - 00:39:58  
او نصفه كفارة. عليه دينار او نصفه كفارة. وهل تجب على المرأة او لا المصنف قال فعليه فقط ما قال فعليهما لو قال فعليهما حينئذ حكمنا انها كفارة تجب على الذكر الرجل - 00:40:18

والانثى لكنه قال فعليه. ولكن المذهب ان المرأة المطاوعة مستسلمة كالرجل في وجوب الكفارة مثله. واما اذا كانت غير عالمة او مكرهة حينئذ لا اثما ولا كفارة. وامرأة مطاوعة - [00:40:38](#)

كرجل لانه وظف يوجب الكفارة. فيجب على المرأة كالوطء في الاحرام وقيل لا تجبوا لان الوجوب من الشرع ولم يرد. لانه قال يتصدق بدينار. وهذا للرجل هذا فان كانت مكرهة او غير عالمة فلا كفارة عليها لحديث عفی لامتي عن الخطأ والنسيان وما السكر هو عليه - [00:40:58](#)

ولكن الاصل ان ما ثبت في حق الرجل فهو ثابت في حق المرأة. حينئذ كان سبب هذه الكفارة هو الجماع الوطئ والوطء لا يتصور من شخص بل لابد من من شخصين وحينئذ يجب عليهما الكفارة اذا كانت عالمة و مطاوعة - [00:41:28](#)

ثم قال ويستمتع منها بما دونه. يستمتع منهما. يعني من المرأة الحائض اذا حرم عليه في الفرج حرام فاعتنزلوا النساء في المحيض. ما الذي له؟ قال ويستمتع منها بما ويجوز ان يستمتع منها من الذي يستمتع هو الواطي الزوج او السيد من الحائض بما دونه - [00:41:48](#)

ويعني دون الفرض كل ما عدا مخرج الدم فله ان يستمتع به سواء كان بما فوق الازاء او بما الايزاء مطلقا الا الفرج فقط. الاستمتعان ثم محلان متفق عليهما. محل - [00:42:18](#)

محل نزاع. مرأى الحائط ثلاثة اقسام. الاستمتعان بالحائض بما فوق السرة. بما فوق وتحت الركبة هذا جائز بالنص والاجماع. جائز بالنص والاجماع. اما يا جماعة فواضح واما النص فلعموم قوله اصنعوا كل شيء كل شيء الا الجماع - [00:42:38](#)

او قال في الرواية الثاني الا النكاح. فدل على ان الاصل هو هو الحل والاباحة. اذا بالنص والاجماع يجوز الاستمتعان بما فوق السرة وتحت الركبة. والوطء في الفرج محرم بالنص والاجماع - [00:43:08](#)

في الفرج هذا سبق معنا. محرم بالنص والاجماع لا خلاف في تحريمها. وانما الخلاف في الكفارة اختلاف واقع في ماذا؟ فيما بين السرة والركبة. هذا محل خلاف بين اهل العلم. ومرادهم هنا في محل الخلاف ليس - [00:43:28](#) هو فيما فوق الازار. هذا متفق عليه. انما الخلاف فيما هو تحت الايزاء. هل له او لا؟ هل له وان يستمتع بما بين الفخذين مثلا. الذي يعبر عنه الاصوليون بالمخاذه - [00:43:48](#)

هل له اولى؟ هذا محل خلاف. اذا فوق السرة وتحت الركبة مجمع عليه. الجلد بالديدا والبشرة بالبشرة الوطأ في الفرج محرم ايضا بالنص والاجماع. بقي ما بين الركبة والسرة. وهنا حلال فوق الازار متفق عليه لا خلاف فيه - [00:44:06](#) لا خلاف فيه. واما ما تحت الازالة يعني الجلد بالجلد هل له المخاذه او لا؟ هذا محل نزاع. والاختلاف بالاستمتعان ما بينهما. فمذهبنا معاشر الحنابلة. جوازه. ها؟ جوازه جائز. مخاذه - [00:44:26](#)

جائزه وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة الائمة ثلاث. قالوا ماذا؟ لا يباح حرام ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يأمرني يعني يأمرني فاتزر - [00:44:46](#)

فيما شرني وانا حائض. يأمرني فاتزر والاتزار المراد لبس الازار وهذا اين محله؟ ما على السرة الى الركبة هذا الاصل فيه. اما نقول في الحاج يلبس الازار والرداء يكون ما على الكتفين والازار ما يكون على العوره. فحينئذ قالت عائشة كان - [00:45:06](#)

رسولنا صلی الله علیه وسلم. وكان هذه تدل على ماذا؟ الاستمرار. يعني اذا مستمر النبي صلی الله علیه وسلم كلما اراد عائشة رضي الله تعالى عنها وهي حائض امرها ان تتنزز يعني تقطي ما دون السرة. فيما شرني وانا - [00:45:36](#)

رواه البخاري ومسلم بمعناه صحيح. وعن عبد الله بن سعد الانصاري انه سأله رسول الله صلی الله علیه وسلم ايحل لي من امرأتي وهي حائض. سأله ما الذي يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال عليه الصلاة والسلام ما - [00:45:56](#)

فوق الازار. واما ما تحته مفهومه انه لا يحل. مفهومه لان السؤال معاد في في الجواب وقال ما الذي يحل لي؟ قال فوق العزاء. اذا ما تحت الازار مفهوم الحديث انه لا لا يحل. لا لا يحل. اذا قوله تعالى الحنابلة. القائلين بالجواز - [00:46:16](#)

المذهب انه يجوز وعرفتم محل الخلاف انتبهوا جمهور اهل العلم على انه لا لا يجوز ولنا قوله تعالى الحنابلة. القائلين بالجواز

فاعتزلوا النساء في المحيض تزن النساء في المحيض. قالوا المحيض كالمبيت والمقييل. وهو اسم مكان - 00:46:36

حينئذ قوله فاعتزلوا النساء في المحيض وهو اسم لمكان المحيض كالمبيت والمقييل. فتخصيص في صهور موضع الدم بالمنع يدل على اباحتة فيما عاده. هنا واضح بين. الاصل في الرجل انه يستمتع بكل المرأة هذا الاصل. الا ما جاء الدليل بتحريم المحيض كالدبر مطلقا.

حينئذ - 00:47:06

اعده الاصل انه مباح. فاذا جاءها الدم حي نظرنا. هل تحرم كلها؟ ام بعضها نتقل الى النص جاء النص قال ويسألونك عن المحيض. الى ان قال فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:47:36

ماذا نفسر في المحيض؟ محيض محيض هذا الاصل فيه. حينئذ نقول هو اسم مكان. واذا كان اسمه حين اذ اسم المكان المراد به محل خروج الاذى. لاننا فسرنا المحيض الاول في الاية بماذا؟ بالاذى بالدم - 00:47:56

بالخارج وفسرنا المحيض في الثاني بالخارج. انظر كلمة واحدة وهي مشتركة اول فسرناه بماذا؟ ها؟ كونوا معى. الاول فسرناه بماذا؟ بالخارج. من عقولنا فسرناه من قرينه؟ هو اذى. قل هو اذى. هو هو. الظمير يعود الى المحيض. هذا من هو - 00:48:16  
هذا المخرج هذا ما هو هذا؟ وانما اه الخارج هو الاذى. والا لو كان اذى ما احذ تزوج. صحيح وقال فاعتزلوا النساء في المحيض. نقول هل المراد به الخارج؟ الخارج ما يعتزل - 00:48:46

في الخارج ما يعتزل. لانه اذى. خرج انتهى. كيف يعتزل؟ قال فاعتزلوا النساء في المحيض. هل نفسره بالزمن وقت العادة ان فسرناه بهذا معناه لا تقربوها. ها ولا تقبل ولا تلمس ولا ولا الى اخره. مطلقا - 00:49:06

لأنه قال فاعتزلوا النساء في المحيض يعني في زمن عادتها. مثل اليهود. والالية كما سيأتي انها نزلت ردا على معاملة اليهود للحائض. لم يبقى الا ان نحمل المحيض على المكان. على على المكان. يؤيده - 00:49:26

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس بعدهما نزلت الاية قال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. وجاء في رواية الا الجماع. فدل على ماذا؟ على ان المحرم هو الفرج فقط. فحين اذ - 00:49:46

اذا جاء لفظ يوهم شيئا اخر وكان قابلا للتتوبي او لنه. اذا قوله فاعتزلوا النساء في المحيض هو اسم لمكان المحيض كالمبيت والمقييل.

المبيت اسم لمكان الذي بات فوقه. فتخصيصه موضع الدم مخرج - 00:50:06

بالمنع يدل على اباحتة فيما عدا. وهذا واضح بين. فان قيل المراد بالمحيض هنا المحيض كل هذا ممتنع وان جاء في اول الاية بان المراد به المحيض. وان كان المراد به في قوله - 00:50:26

واللائي يئسن من المحيض يعني من من خروج الدم والمحيض. لان المحيض لفظ مشترك واذا كان لفظا مشترك يقع فيه اجماع لان الصيغة واحدة الصيغة واحدة مفعل ومفعول قد كونوا مصدرا ميمية وقد يكون اسم مكان وقد يكون اسم زمان. ان صح حمله على

الكل فيحمل - 00:50:46

كما هو الشأن في اللفظ المشترك. وان امتنع حينئذ لابد من الترجيح ولا ترجيح بالعقل والهوى بل لا بد من من قريب هنا وجدت القرينة. فان قيل المراد بالمحيض بدليل قوله قل هو اذى. والاذى هو المحيض. قوله واللائي - 00:51:16

لسنا من المحيض انما يئسن من المحيض. قلنا يمكن حمله على ما ذكرنا وهو اولى. ان يحمل على ما ذكرنا وهو ما هو المكان اولى لماذا؟ اولا انه لو اراد به المحيض لكان امرا باعتزال - 00:51:36

نسائي في مدة المحيض بالكلية ولا قائل به. هكذا قال في الشرح الكبير. لو كان المراد فاعتزلوا النساء في المحيض هو المحيض الدم. حينئذ لا يمكن ان يفسر الا بالزمن. واذا فسر بالزمن والمدة حينئذ مفهومه انه مأمور باعتزال - 00:51:56

النساء مطلقا لا في المؤاكلاة ولا في المشاربة ولا المضاجعة ولا غيره فاليهود مع مع الحائط. وهذا لا قائل به من المسلمين. الامر الثاني سبب النزول الاية هو معاملة اليهود للحائض. روى مسلم وغيره - 00:52:16

من حديث انس قال ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعون في البيوت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله فانزل اذا سبب النزول هو - 00:52:36

ما ذكر قبله ويسألونك عن المحيض الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اصنعوا كل شيء الا النكاح. ولانه وطاً منع للاذى - [00:52:56](#)

هذا فاختص بمحله كالدبر ونجيب عن حديث عبدالله ابن السعد الانصاري الذي قال له ما يحل لي من امرأتي وهي حائض. قال ما فوق الاذار؟ اذا هذا ظاهره تعارض مع النص القرآني. وهو محتمل للتأويل لانه ليس نصا - [00:53:16](#)  
يتحمل للتأويل. فإذا كان كذلك حينئذ نخرجه على واحد من الامور الثلاثة. بان نحمله على سبيل التنزيه يعني يكون من باب كراهة التنزيه. من باب كراهة التنزيه. والكلام في الجواز والجواز - [00:53:36](#)

لا ينافي المكره من حيث الاصل. البحث في ماذا؟ هل يجوز ام يحرم؟ ثم اذا ارتفع التحرير قد يجوز الفعل مع الكراهة. وحينئذ لا يمنع ده لا يمنع. بان نحمله على سبيل التنزيه - [00:53:56](#)

او على من لا يملك نفسه ضعيف شهوة لا ليس ضعيف. قوي الشهوة. فإذا اذن له بالمخاذه قد لا يملك نفسه فيأتي المحرم. حينئذ قوله ما فوق الاذاعه هذا لمن كان قوي الشهوة شاباً فيخشى عليه من انه لو اذن له ان يستعمل ما بين الركبة - [00:54:16](#)  
السرة قد يأتي الموضع المحرم فسداً لهذه الذريعة. قيل له ما فوق الاذار، او يحمل على اختلاف فحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح في من يملك نفسه. او قوله ما فوق الاذار في من يخشى على نفسه - [00:54:46](#)

المحظور وهذا يرجع الى الاول وهذا الاول. ان يحمل قوله ما فوق الاذار لمن لا يملك نفسه. حينئذ نقول من يعرف من نفسه انه قد يولد في الموضع المحرم حينئذ يحرم عليه ما - [00:55:06](#)

بين السرة والركبة. لأن الوسائل لها احكام المقادص. ولو كان في الاصل مباحاً لكن لما كان وسيلة الى الوقوع في المحرم حكمنا عليه يعني على هذا الشخص المعين بأنه تحرم عليه ونحوها. قوله من - [00:55:26](#)

حاماً حول الحمى يوشك ان يقع فيه. يوشك ان يقع فيه. وقال ابن القيم حديث انس ظاهر في ان التحرير انما وقع على موضع الحيض خاصة. ما هو حديث انس؟ الذي ذكرناه اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:55:46](#)

ظاهر ظاهره يعني ظاهر بان التحرير انما وقع على موضع الحيض خاصة وهو النكاح واباح كل ما دونه. واحاديث الاتزار لا تناقضه. لأن ذلك ابلغ في اجتناب الاذى وهو اولى. وهو اولى - [00:56:06](#)

حمله على الامر الاول وهو التنزيه. وهو التنزيه. اذا ويستمتع منها بما دونه. يعني بما دون على المذهب مطلقاً. سواء محل النزاع فيما اذا كان بين السرة والركبة. وال الصحيح انه يجوز ولا يمنع مطلقاً - [00:56:26](#)

الا لمن خشي الوقوع في المحرم فيجب الاتزار ويستمتع منها بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج. وقال في الحاشية والاستمناء بيد ونحو ذلك. والوطء دون الفرج اذا كان يملك نفسه عن الفرج. اما لشدة ورع او لضعف شهوة. للاخبار الصحيحة. قال ابن - [00:56:46](#)

كثير وغیره هو قول اکثر العلماء. يعني خالفوا المذهب. لما تقدم من الاية والاخبار والا فلا وصوبه في في الانصاف. صوبه في في الانصاف. قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن - [00:57:13](#)

هذا اوردوه تفسيراً من ابن عباس للاية فاعتزلوا النساء في المحيض. حبر الامة قرآن ابن عباس فسر المحيض بأنه اسم مكان. فاعتزلوا النساء في المحيض. قال فاعتزلوا نكاح هذا رواه عبد بن حميد بن جرير وغيرهما في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. وهو ثابت عن ابن عباس - [00:57:33](#)

الله تعالى عنهم. ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره. هذا باب السنة لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا انقطع الدم ولم تغسل لم يبح غير الصيام والطلاق. لم يبح غير الصيام - [00:58:03](#)

والطلاق اذا انقطع الدم قلنا انقطاع الدم قد يكون انقطاعاً بالطهر وقد يكون انقطاعاً في اثناء الحيض. الثاني لا يعتبر قرينة على وجود الطهر وخلو المجل من من الاذى. وهذا سيأتي له - [00:58:23](#)

اخر الكلام. واذا انقطع الدم يعني الانقطاع الذي تتعلق به الاحكام. هو الانقطاع الكثير الانقطاع الكثير. الذي يجب عليها الغسل

والصلوة. فاما الانقطاع اليسيير كالساعة وال ساعتين وثمة رواية عن الامام احمد رحمة الله ان ما كان دون اليوم لا يكون عالمة على الطهر بل لابد ان يكون كثيرا. فاما الانقطاع اليسيير في اثناء - 00:58:43

في الحيض فلا حكم له. لان العادة جرت عند النساء انه يحصل تطهر ساعة و ساعتين وثلاث واربع وعاشر ولكن هذا لا يعد عالمة على الطهر. ثم يجري بعد هذه العشر ساعات يجري الدم يرجع كما كما هو - 00:59:13

ان كان في اثناء الحيضة فالمشهور في المذهب ان انها تفترس عند انقطاعه ثم تصلي فان عاودها الدم حينئذ تجلس حتى تنتهي من عادتها. واما انقطع الدم هنا الدم مطلق. حكم عام يشمل دم الحيض ودم - 00:59:33

النفاس ولم تفترس ولم تفترس. زال من الاحكام المتعلقة بالحيض السابقة الخمسة عشر اربعة احكام. بمجرد انقطاع الدم ارتفع من اربعة اشياء اربعة اشياء. وما عادها احد عشر على الاصل. فهي محمرة حتى تفترس. ولم تفترس. ولم تفترس - 00:59:53

لو قال ولما تفترس لكان اولى. ولم تفترس زال من الاحكام المتعلقة بالحيض اربعة احكام. الاول سقوط الصلوة. سقوط فرض الصلوة. قلنا الصلوة لا تجب على الحائض. متى يرتفع هذا الحكم؟ بانقطاع - 01:00:23

او باغتسالها ها قلنا لا تجب اليس كذلك؟ يرتفع الايجار لكن اذا انقطع الدم نقول ايضا الصلوة غير واجبة انقطع دمها في الساعة الثانية عشر ظهر واذن المؤذن ولم تفترس الا في الثالثة. ها يجب عليها عند سماع الاذان ان تفترس وتصلي - 01:00:43

لان الصلوة واجبة. كيف واجبة وهي لم تفترس من حيضها؟ نقول الحكم متعلق بخروج الدم. فاما انقطع الدم وقد طهرت لقوله يطهرن وهذا دل على ان الطهارة عند او طهارة الحائض نوعان. طهارة - 01:01:13

حاصلة بانقطاع الدم. ويطلق عليها الوصف وهو انها ظاهر. وطهارة لا تحصل الا بالابتسام الطهارة الاولى هي التي يحكم بايجاب الصلوة عليها. وهي كونها قد انقطع دمها. واما فعل الصلوة فلا بد من من الاغتسال. حينئذ نقول زال سقوط فرض الصلوة لان سقوطه بـ 01:01:33

خروج الدم وقد زال. لا فعل الصلوة. فعل الصلوة لابد من الاغتسال. واما وجوب الصلوة نقول هذا ارتفع فرجع بانقطاع الدم لانه سبب. الثاني الحكم الثاني منع صحة الطهارة لذلك. منع - 01:02:03

صحة الطهارة لذلك. ارتفع او لا؟ قلنا الطهارة لا تصح منها وضوءا وضوءا قبل انقطاعه. فلما انقطع الدم قلنا وجب الغسل بخروجه. وانقطاعه ها شرط لصحته فاما انقطع حينئذ نقول منع الطهارة قد ارتفع زاد. فلها ان تفترس ثم تتوضأ - 01:02:23

الثالث تحريم الصوم. تحريم الصوم. ارتفع. ولو لم تفترس فاما طهرت قطع دمها مع اذان الفجر او قبله بدقايق تصوم او لا تصوم. واجب او لا؟ واجب. ما اغتسلت بعد. ها؟ نقول وجوب الصوم - 01:02:53

لا يرفعه عدم الاغتسال. وانما يرفعه خروج الدم. وهنا قد ارتفع وزال زال الدم. تحريم الصوم لانه وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجناة. والجناة هذا متفق على انه لو دخل الفجر طبع - 01:03:23

وهو جنب رجلا او امرأة قل وجب الصوم. هو واجب. ولذلك قالت عائشة كان يصبح جنبا من جماع وهو والنص يدل على ذلك. الرابع اباحة الطلاق. اباحة كان محظيا. لوجود الدم - 01:03:43

فلما انقطع الدم جاز له ان يطلق. اباحة الطلاق لان تحريم لتطويل العدة. او لاجل الحيض زال ذلك. وسائل المحرمات باقية لانها تحرم على الجنب وها هنا اولى. اذا هذه اربعة احكام ترتفع - 01:04:03

مجرد انقطاع الدم قبل الاغتسال. وما عادها من الاحكام التي ذكرناها بالامس فهي باقية حتى تفترس. هنا واما انقطع الدم ولم تفترس لم يبح لم يبح. لانه كان محظيا لم يبح - 01:04:23

غير الصيام والطلاق. اذا انقطع الدم يعني فرغ وانقضى لم يبح غير الصيام والطلاق. هو صيام انه محرم لانه قال تقضي الصوم لا الصلوة ها ولا يصحان منها بل يحرمان كذا - 01:04:43

ذكر الصوم لكنه ذكر الطلاق لكن نفهم من هنا ان ثمة احكاما لم يذكرها وليس الحكم وخاصا بماذا؟ بالصلوة والصوم. لكن لكثرة ما يتعلق الحكم بهذه ذكرت دون غيرها. وما عادها فهو - 01:05:03

على ما ذكرناه بالامس. لم يبح غير الصيام والطلاق. يعني اذا انقطع الدم ابیح بل رجع او وجوب الصوم فتفعله ولو لم تغسل. وابیح ايضا الطلاق. واما الجماع والوطء بیاح او لا - [01:05:23](#)

بیاح اما الوطء قبل الغسل فهو حرام. لابد من الاغتسال لا بد من من الاغتسال. قال ابن المنذر هذا كالاجماع. هذا كالاجماع ولم يقل اجماع. كالاجماع مراعاة لقول ابی حنیفة رحمة الله تعالى. مراعاة لقول ابی حنیفة رحمة الله تعالى. قال ابو حنیفة ان انقطع - [01:05:43](#)

الدم لاكثر الحيض حل وطوها. اذا انقطع لاكثر الحيض. قلنا ابو حنیفة رحمة الله يرى اقل الحيض كم ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام. انقطع لاكثره حل وطوها اليه كذلك؟ والا لم يبح. يعني اذا انقطع ثلاثة ايام جاء ثلاثة ايام انقطع. انقطع الدم ولم - [01:06:13](#) هل بیاح على مذهب حنیفة لا بیاح؟ فقال للجمهور. حينئذ الخلاف مع ابی حنیفة في بعض الصور ليس في كل الصور فان انقطع لاكثر الحيض عشرة ايام عنده حينئذ ابیح الوطء ولو لم تغسل ولو - [01:06:43](#)

لم تغسل. والا لم بیاح حتى تغسل. او تتييم هذا واضح اذا ما وجدت الماء تتييم لتحل لزوجها. او يمضي عليها وقت صلاة. لان وجوب الغسل لا يمنع الوطأ كالجناة. يقول وجوب الغسل لا - [01:07:03](#)

ايمانع الوطأ كالجناة؟ كالجناة. المرأة اذا كانت جنب هل لزوجها ان يطأها؟ ها باتفاق جائز ما في خلاف. ما في خلاف. واذا كانت حائضه قالوا هذه تحرم اذا انقطع الدم عند الفقهاء عندنا وعند الحنفية وغيره. اذا انقطع الدم عن الحائط. الحيض له احكام - [01:07:23](#)

تخصه والجناة لها احكام تخصه هذا الاصل. اذا انقطع الدم ولم تغسل قالوا صار الحائض مع الجنب في الاحكام سيان. ايش سوت مع الجنب؟ هذا استنباط ليس عليه دليل. قالوا اذا انقطع الدم - [01:07:53](#)

فهي كالجنب فهي كالجناة. فاحكام الجنب احكام الحيض واحكام الحيض احكام الجنب. لكن الحيض ليس المراد به جريان الدم وثم مسائل خاصة به. واما اذا انقطع دمها حينئذ حكمها حكم الجنب وسائل هل الجنب - [01:08:13](#)

مرأة الجنب هل يحل وطؤها ام يحرم؟ قالوا يحل وطؤها. اذا هذه مثلها لاننا اعطينها حكم عام وقلنا اذا قطع دم الحيض فحينئذ ولم تغسل هي والجنب سواء. لانها ليس ثم ما يوجب ترتيب الاحكام الخاصة - [01:08:33](#)

مع عدم وجود الدم. الدم غير موجود. فكل حكم ترتيب على وجود الدم فهو مرتفع. اذا ليس فيها المحل واذا كان المحل حاليا حينئذ لم يجب عليها الا الغسل لا تصلبي الا بغسل. كذلك الجنب لا يصلبي او لا تصلبي هي ايضا - [01:08:53](#)

الا بغسل اذا السوابع. ولذلك علوا هنا قال لا لان وجوب الغسل يجب عليها ان تغسل من كونه واجبا لا يمنع الوطأ كالجناة. كما ان الجنابة توجب الغسل اذا ارادت ان تصلبي مثلا قالوا كذلك انقطاع - [01:09:13](#)

دمي مع وجوب الغسل عليها لا يمنع الوطأ. ورد هذا القول بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى فيطهرن. فاذا تطهروا قال مجاهد حتى يغسلن. لان الشرع هنا لو نظر في الاية في ترتيبها قال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض. ثم قال - [01:09:33](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهروا فاتوهن. كله كلام مرتب بعضه على بعض بالفنات وليس فيه واواء الا في قوله ولا تقربوهن. ولا تقربوهن حتى مغيب. يعني التحرير الذي هو الاصل في النهي مغير فما بعد الغاية الذي هو حتى مخالف لما قبلها. حتى يطهرون فاذا - [01:10:03](#)

تطهروا غاية بين يطهروا ويتطهرون من جهة الصيغة ليدل على ان الاول يطهرون ليس من فعلهن. بل هو من فعل الله. لانه انقطاع الدم. وهذا ليس من فعل المرأة. ليس بيدها ان ترفع - [01:10:33](#)

الدم او تخرجه. فاذا تطهروا صيغة تفعل تدل على صحة نسبة الفعل الى من نسب اليه او اضيف اليه. فاذا تطهروا والتطهير هنا حاصل منه. وهذا لا يتصور الا في ماله - [01:10:53](#)

الا في الاغتسال. لان الطهر الاول لا يتصور منهن. لانه طهران. انقطاع دم واغتسال. قال فاذا طهروا يعني احدثنا التطهير. ما الذي يمكن

ان تحدث المرأة؟ ان تقطع دمها او تغسل؟ الثاني لا شك. فحييند - [01:11:13](#)

الحكم عليه. فقال فإذا تطهروا يعني بالاغتسال فاتوهن. عقبه بالفاء. ليدل على ان الاذن بالاتيان بعد المنع ولا تقربوهن معلق على هذا الفعل المعلل بالوصف وهو التطهير. ورد قول ابو حنيفة رحمه الله بالالية حتى يطهرون فإذا تطهروا قال مجاهد حتى يغسلن حتى - [01:11:33](#)

يغسلن. وقال ابن عباس فإذا اغسلنا فسر قوله فإذا تطهروا. يعني فإذا اغسلنا ولان التطهير تفاعل. هنا يأتيك الصرف. فإذا

تطهروا قال لأن التطهير تفاعل والتفاعل اذا اضيف يعني نسب الى من يصح منه الفعل اقتضى ايجاد - [01:12:03](#)

الفعل منه تفاعل تعلم اذا اضيف الى شخص وهذا الشخص يصح منه الفعل حيند رتب عليه اقتضى ايجاد الفعل منه وهو الوصف

الذي دل عليه المصدر وهو الحدث. ولأن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين - [01:12:33](#)

انقطاع الدم والغصن فلا يباح بدونهما لا بد من من اجتماعهما. اذا ولا تقربوهن حتى يطهرون. هذا باسكان اليماء

باسكان الطاء وضم وضم اليماء. هذا ما فيه - [01:12:53](#)

كان ليس فيه اشكال. وبه قرأ نافع وابو عمرو ابن كثير ابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه يطهرون بسكون الطاء وضم اليماء. وقرأ

حمزة والكساء وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل يتطهرون - [01:13:13](#)

حتى يطهرون. بتشديد الطاء واليماء وفتحهما. فيه زيادة علم او لا فيه او لا؟ ولا تقربوهن حتى يتطهرون. فيه زيادة او قلنا التفاعل

والتفعيل مثله يدل على ماذا؟ يدل اذا اضيف الى من يصح - [01:13:33](#)

انه الفعل حيند اقتضى ايجاد ذلك الفعل منه. فحين اذ الكلام الذي قيل في قوله فإذا تطهرون ينسحب حتى يطهرون. فيقال قوله حتى

يتطهرون المراد به الطهر مع الاغتسال فإذا تطهروا اعادهم من باب التأكيد وترتب الحكم عليه فاتوهن من حيث امركم الله. فنجمع بين

القراءتين - [01:14:03](#)

هذا المعنى. ورجح ابنك في الطبرى رجح الطبرى قراءة تجديد الطاء. وقال هي بمعنى يغسلن ولن احتاج الى ترجيح. بل نقول هذه

قراءة وهذه قراءة. والمعنى الذي دل عليه يتطهرون يزداد على المعنى الذي دل عليه - [01:14:33](#)

الاول ونقول يطهرون ثم يغسلن. اما اذا اغسلن قبل يطهرون نقول هذا غير غير مقبول وغير مجزي. فنجمع ورجح الطبرى قراءة

تجديد الطه و قال هي بمعنى يغسلن. وهذا واضح بين على التفسير الذي ذكرناه لاجماع الجميع - [01:14:53](#)

على ان حراما على الرجل ان يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تتطهير. قال وانما الخلاف في الطهراها هو ما هو الطهر حتى

يتطهرون؟ هذا يصدق على الاغتسال ويصدق على الوضوء ويصدق على غسل الفرج فقط - [01:15:13](#)

لانه مشترك. لفظ مشترك. ما المراد حتى يتطهروا فإذا تطهروا؟ هل المراد به الاغتسال او المراد به الوضوء كالصلوة او المراد ان تغسل

فرجها فحسب. اقوال ثلاثة. قيل بهذا وقيل - [01:15:33](#)

وابن حزم رحمه الله فسره بغضب الفرج فقال فإذا غسلت الطهارة فحيند حلت لزوجها انما الخلاف في

الطهر ما هو؟ فقال قوم هو الاغتسال بالماء هذا هو الصحيح. ولذلك النبي قال فإذا طهرت او انقطع الدم او - [01:15:53](#)

الست اقرائك فاغسللي. في نصوص كثيرة في حديث فاطمة وعائشة وحمنة قال فاغسللي. هذا نص حين اذ نحمل الالية عليه. لو

قيل بيان الالية لا تدل وان كان ظاهرها يدل على المراد به وهو الاغتسال. لقوله وان كنتم جنبا - [01:16:13](#)

تطهروا فاطهروا اطلقه واراد به الاغتسال. حتى يتطهرون فإذا اغسلن اي اغسلن. ولذلك ابن عباس ومثله مجاهد فسر اطهروا هنا

بماذا؟ بالاغتسال. حيند لا اشكال. لا اشكال. فنقول المراد بالتطهير والتطهير في الالية - [01:16:33](#)

المراد به الاغتسال. وقال قوم هو ها وضوء كوضوء الصلاة. وما ادري ايش دليل هؤلاء وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم هو غسل

الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغسل من الحبض - [01:16:53](#)

وهذا قول ابن حزم رحمه الله لكنه مردود لا شك. ورجح ابو علي الفارسي قراءة التخفيف تخفيف الطاء اذ هو ثلاثي مضاد وهو ثلاثي

على كل مثل قراءة هذه الاصح انه لا يقال يرجح قراءة على على قراءة. اذا ثبت انها قراءة صحيحة متواترة او - [01:17:13](#)

حينئذ نقول القراءة سنة متبعة. سواء كانت في القراءة سنة متبعة يقرأ بها وكذلك في الأحكام. فيستم من هذه الأحكام. فاما ان يجعل دليلين متقابلين او دليل واحد وزيد عليه - [01:17:33](#)

في معنى في الدليل الآخر ولا اشكال. اذا نقول الصواب ان الوطأ قبل الغسل حرام حتى تغسل لابد من من الاغتسال. واما اذا توضأ وضوء الصلاة قل ما يجزئ لابد ان تغسل. الا اللهم اذا لم يوجد من الماء - [01:17:53](#)

الا ما يكفي اعضاء الوضوء فتغسل فتتوضأ ثم ثم تتييم عن الباقي. او لم يوجد الماء او تجد الماء حينئذ الله التييم. واما مع وجود الماء فلابد من من الاغتسال. وابعد منه هو قوله ابن حزم - [01:18:13](#)

رحمه الله تعالى. هنا قال واذا انقطع الدم ولم تغسل لم يباح غير الصيام. حينئذ الصيام مباح ولو لم تغسل هذا مراده الصيام مباح ولو لم تغسل لان وجوب الغسل لا يمنع فعل الصيام - [01:18:33](#)

كالجنب بل الاية الان فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم. ثم قال وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر. اباح قال فالان باشروهن. هذا المراد بال مباشرة هنا - [01:18:53](#)

ماذا؟ جماع المراد بها الجماع. وجعل هذا مغاي الى طلوع الفجر. لك ان تأكل وتشرب الى يعني مثله لكن الشرب واضح. لك ان تأكل وتشرب الى قبيل الاذان بثوانٍ. يجوز او لا - [01:19:13](#)

يجوز باتفاق مثله الجماع. اذا حينئذ اذا اباح له الجماع لآخر جزء من الليل. هذا معلوم انه لم يغسل هو ولا هي الا بعد طلوع الصبح هذا لا شك فيه. اذا قيل يؤذن الساعة الخامسة ويباح له ان - [01:19:33](#)

نستمع الى الساعة الرابعة وتشعر وخمسين دقيقة. نزع في هذه الدقيقة متى يغسل؟ في دقيقة واحدة قبل الفجر لا يشترط ان ان يطلع الصباح على الصائم وهو على طهارته. بل يجوز وهو وهو جنب وهذا واضح هذا يسمى دلالة - [01:19:53](#)

عند عند الاصوليين. ول الحديث عائشة كان يصبح جنبا من جماع وهو صائم. وهذا لا خلاف فيه. كان فيه خلاف في الاول ثم هجر. والطلاق ايضا يباح. يجوز الطلاق بعد انقطاع الدم. الحديث ابن عمر - [01:20:13](#)

السابق معنا مره فليطلقها طاهرا. او حاملا والمرأة يصدق عليها الطهر بانقطاع الدم مره فليطلقها طاهرا. يعني ليست حائضا. والمرأة يصدق عليها طاهر بماذا؟ بمجرد انقطاعها فان علمت الماء تيمنت وحل وطؤها وحل وطؤها. وتغسل لان التييم بدل كما - [01:20:33](#)

تغسل او تغسل المسلمة الممتنعة. يعني حائض طهرت. بنفسها قامت اغتسلت ما في اشكال. انما الاعمال بالنيات وجدت النية لكن اذا امتنعت وارادها زوجها ها تقهقر اذا قهرت حينئذ النية - [01:21:03](#)

قالوا تسقط لان الغسل هنا لا سبق معنا والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. سواء كان من جنب او من طيب حينئذ لابد من النية ما الذي يرفع هذا الحديث؟ النية مع وجود الاغتسال وتعيم الجسم بالماء. طيب وجدت - [01:21:23](#)

مدين دون النية؟ ما يجزي. لا اصلا له لا يجزي. هذه ممتنعة. وطهرت ويريدها زوجها. ماذا نصنع تجبر على على الاغتسال. تجبر على الاغتسال. ولا نيتهن هنا ولا نية لها. هنا يعني في هذا - [01:21:43](#)

الموضوع كالكافرة التي هي من اهل الكتاب. قلنا هذه يتذر منها النية. تزوج من اهل الكتاب يهودية او نصرانية. فاذا قطع دمها كيف يأتيها؟ لا بد من الاغتسال. والاغتسال عبادة. والعبادة لا بد لها من - [01:22:03](#)

النية والكافر لا نية له. ها كلها مقدمات. ماذا نصنع؟ قالوا لا يعتبر النية هنا محل او لها محل فتسقط للعذر وهو عدم المكان الذي هو محل الكافر مثلا. عدم المحل لهذه النية. لان النية - [01:22:23](#)

لب الاخلاص. الاخلاص لب النية. واذا كان كذلك حينئذ قال تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واهل الكتاب ليسوا مخلصين. بل هم مشركون على الصحيح. كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى. فحينئذ لا نية لها هنا كالكافر - [01:22:43](#)

للعذر يعني لا نية لها هنا معتبرة كما لا نية للكافرة للعذر وهو الامتناع. وهو الامتناع لكن هل تصلي به؟ قالوا لا بد من من اغتسال معتبر شرعا. وهذا الاغتسال انما هو لحق زوجها فحسب - [01:23:03](#)

ثم قالوا والمبتدنة هذا شروع بمسألة جديدة ونقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

01:23:23